مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 3 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 3 السنة: 2022

في هذا العدد:

- العمل التطوعي في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح النفسي
  تهاني بنت سالم أحمد باحويرث
- الأوامر والنواهي الأخلاقية في سورة الكهف: دراسة موضوعية تحليلية
  هند بنت محمد زاهد سردار
- دلالات الخير في ضوء القرآن الكريم
  شافع الحريري
- تنمية القيم الخُلقية في ضوء حادثة الإفك: دراسة موضوعية تحليلية
  عفاف عطية الله المعبدي
- حُرِّيَّة الامتثال للأمر الإلهي –مُصْطَلَحَات واستدلالات– دِراسَة نقديَّة في ضَوء القُرآن الكريم
  وليد بن عبد المحسن بن أحمد الغُمري
- حقيقة المعجزة في الكتاب والسُّنة
  زهرة شعبان سعيد المازني
- الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة
  عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة
  مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر
- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي
  محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
- قاعدة الأعمى كالبصير واستثناءاتها: البيع والشراء نموذجًا
  أمل محمد ظافر العرجاني
- البعد الحضاري للفتح الإسلامي للقدس من خلال الدراسات الاستشراقية
  سلطانة بنت عمر بن ستر اللحياني
- شُبُهات المرجئة النقلية
  عبدالرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي
- نظام الطبقات في الهندوسية وأثره على الهندوس وموقف كل من البوذية والإسلام منه
  عامر علي النعيمي
- أثر الجهل والهوى على تفكير المسلم من خلال مؤلفات ابن القيم
  عبدالرحمن محمد ربعين

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 3, Sep 2022

RULINGS IN WHICH LONG AND SHORT TRAVEL DIFFER IN THE HANBALI SCHOOL IN THOUGHT

Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri
Assistant Professor of Jurisprudence
Umm Al-Qura University in Makkah
E-mail :mashehri@uqu.edu.sa

Abstract

The problem of the research lies in hiding the reality of short travel, and hiding the rulings in which it differs from long travel. The research aims to illustrate the reality of long and short travel, to collect the issues that provided for the Hanbali (different long and short travel in its judgment, then explaining the images of these issues and their rulings in detail, along with collecting the evidence on those rulings in Hanbali school of thought, and clarifying the significance of them. The approach followed in this research is the inductive-analytical approach, which includes tracking and analyzing issues, then collecting and arranging them, and providing evidence for them from the Hanbali scholars inferences scattered in their books. The researcher concluded by defining the meaning of the long and short travel, and that there are seven issues in which the long and short travel differed in the ruling according to the Hanbali school of thought. The researcher showed its images and rulings, and cited its evidences and indications.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 3، سبتمبر 2022م

الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري
أستاذ مساعد في تخصص الفقه
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث في خفاء حقيقة السفر القصير، وخفاء الأحكام التي يختلف فيها عن السفر الطويل، ويهدف البحث إلى بيان حقيقة السفر الطويل والقصير، وجَمْع المسائل التي نصَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف السفر الطويل والقصير في حكمها، ثم بيان صور تلك المسائل وأحكامها تفصيلًا، مع جمع أدلة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تلك الأحكام، وبيان وجه الدلالة منها، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يتضمن تتبع المسائل وتحليلها ثم جمعها وترتيبها وإيراد الأدلة عليها من استدلالات الحنابلة المنثورة في كتبهم، وخلص الباحث إلى تحديد المقصود بالسفر الطويل والقصير، وإلى وجود سبع مسائل اختلف فيها السفر الطويل والقصير في الحكم عند الحنابلة، بيَّن الباحث صورها وأحكامها، وأورَدَ أدلتها وأوجه الدلالة منها.

مقدمة

الحمد لله حق حمدِه، والصلاة والسلام على نبيه وعبدِه، وعلى آله وصحبه ومن سار على عهدِه.

وبعد:

فإن أحكام السفر من المسائل التي تشتد حاجة الناس إليها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأسفار، وسهل التنقل بين الأمصار، وقد ذهب جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى تعليق مشروعية رخص السفر بمناط المسافة[1]، فانقسم السفر عندهم إلى طويل وقصير، ولكلٍّ منهما أحكام خاصة به منثورة في كتب الفقه، فأحببت أن أجمع في هذا البحث الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير، وَفْق المذهب الحنبلي خاصة؛ حرصًا على التركيز والاختصار، ودفعًا للتشتت.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما لمسته من حاجة إليه في خاصة أمري، فحينما أسافر سفرًا قصيرًا من الطائف إلى مكة أو من مكة إلى جدة يرد التساؤل إلى ذهني: ما هي الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل عن القصير؟ وما هي الرخص التي يُشرع الترخص بها في السفر الطويل دون القصير؟ فأحببت الكتابة في هذا الموضوع نفعًا لنفسي، وإفادة لإخواني.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في احتياج الناس إلى معرفة أحكام السفر القصير مقارنة بالسفر الطويل، فإن أحكام السفر الطويل مشهورة عند عموم المسلمين في الجملة، بخلاف أحكام السفر القصير، فإنها قد تخفى على بعض المنتسبين إلى الفقه؛ بَلْه غيرهم.

وعليه؛ فإن مشكلة البحث هي خفاء حقيقة السفر القصير، وخفاء الأحكام التي يختلف فيها عن السفر الطويل.

وقد أشار بعض فقهاء المذهب إلى موضوع هذا البحث ومسائله، قال الإمام ابن قدامة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال

---

[1] قال بذلك فقهاء المذاهب الأربعة σ مع اختلافهم في قدر المسافة التي يُناط الحكم بها، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة σ إلى تقديرها بمسيرة يومين قاصدين، وتساوي أربعة بُرُد، وتساوي ستة عشر فرسخًا، وتساوي ثمانية وأربعين ميلًا، وذهب الحنفية σ إلى تقديرها بمسير ثلاثة أيام دون اعتبار بالفراسخ، ولكل قول أدلته، وقد ذهب د. محمد الكردي –حفظه الله– إلى أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقدير مسافة الترخص خلاف لفظي، وأن محصل قول الحنفية عائد إلى تقدير المسافة بأربعة بُرُد كما قرر الجمهور. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (1/ 93-94)؛ الشرح الكبير، للدردير، (1/ 358-359)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (2/ 257-258)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 230-234).

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، توفي سنة عشرين وست مائة. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (3/281-298).

القاضي[1]: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تخص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثًا»[2]، وقال الشيخ مصطفى الرحيباني[3] شارحًا عبارة الشيخ مرعي الكرمي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأحكام المتعلقة بطويلِ سفرٍ مباحٍ خمسة: جمع، وقصر، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها، وفطر برمضان، وسقوط جمعة، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل»[65]، لكن لم أجد -بعد البحث والتقصي- أحدًا أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، مما زاد رغبتي في بحثه؛ رجاء النفع والإفادة.

وقد أوردت في هذا البحث المسائل التي نص عليها الفقهاء في العبارات السابقة مما اختلف فيه السفران، وزدت ما عثرت عليه مفرقًا في كتب الحنابلة من منصوص كلامهم، ثم درست كل مسألة منها على حدة.

وتظهر -بما تقدم- الحدود الموضوعية لهذا البحث، فالمسائل التي ستكون محل البحث هي: المسائل التي نص فقهاء المذهب الحنبلي على اختلاف السفر الطويل والقصير فيها.

وأما المسائل التي علق الحنابلة الحكم فيها على مسافة القصر[7]؛ فلا تندرج في هذا البحث، لأن إيرادهم مسافة القصر في هذه المسائل إنما وقع لأجل ضبط المسألة بضابط فقهي يُفرَّق به بين القريب الذي له حكم الحاضر والبعيد الذي له حكم الغائب، لا لبيان أحكام السفر الطويل والقصير.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

---

[1] القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. يُنظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح، (2/ 395).

[2] المغني، لابن قدامة، (2/ 96-97).

[3] مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي، توفي سنة أربعين ومائتين وألف. يُنظر: السحب الوابلة، لابن حميد، (3/ 1126-1127).

[4] مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمي ثم المقدسي، توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف. يُنظر: السحب الوابلة، لابن حميد، (3/ 1118-1125).

[5] مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، (1/ 730).

[6] أوردت هنا أجمع نصوص الحنابلة، وقد أشار إلى هذه المسائل أيضًا السامري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المستوعب (1/ 247)، والبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشاف القناع (1/ 515) وفي حاشيته على المنتهى "إرشاد أولي النهى" (ص 101)، وابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية الروض المربع (1/ 304).

[7] كمسألة وجوب الدم على من ترك طواف الوداع من غير أهل الحرم، فقد علق الحنابلة الحكم فيها على مسافة القصر، فإذا خرج الحاج من مكة ولم يطف للوداع وبَعُدَ مسافةَ قصرٍ عن مكة وجب عليه دم، سواء رجع إلى مكة وطاف للوداع بعد ذلك أو لا؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه، فإن لم يبعد مسافة قصرٍ ورجع فطاف للوداع لم يجب عليه دم؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر، ومثلها مسألة انتقال الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد عند غياب الأقرب، ومسألة قبول الدعوى على الغائب، ونحوها من المسائل. تُنظر هذه المسائل في: كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 512)، (5/ 55)، (6/ 353-355)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 592)، (2/ 641)، (3/ 530-532).

1) بيان حقيقة السفر الطويل والقصير.

2) جمع المسائل التي نصَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف السفر الطويل والقصير في حكمها.

3) بيان صور تلك المسائل وأحكامها تفصيلًا.

4) جمع أدلة الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تلك الأحكام، وبيان وجه الدلالة منها.

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعت المسائل التي نصَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف السفر الطويل والقصير في حكمها، ثم جمعتها ورتبتها، ثم أوردت الأدلة عليها من استدلالات الحنابلة المنثورة في كتبهم، وبينت وجه الدلالة منها.

وقد التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعهود في ترتيب المسائل ودراستها وخدمة النص والتعليق عليه، لكن تجدر الإشارة للنقاط التالية:

1) رتبت المسائل في هذا البحث حسب الترتيب المشهور في كتب الحنابلة.

2) اقتصرت في بيان حكم المسألة على القول المعتمد في المذهب عند المتأخرين -مع وجود روايات أخرى في بعض المسائل-؛ اكتفاءً بالراجح في المذهب، ومنعًا لتشتيت القارئ وإطالة البحث.

3) اقتصرت في بيان حكم المسألة على مناط مسافة السفر دون غيره من المناطات المؤثرة في الحكم، ككون السفر مباحًا أو محرمًا؛ لأن مناط المسافة هو المقصود أصالة في هذا البحث.

4) اقتصرت في الاستدلال على وجه مخالفة السفر القصير للطويل في الحكم، دون الأمور الأخرى المحتفة بالمسألة؛ اكتفاءً بالمقصود الأساسي من البحث.

وقد رتبت مسائل البحث فانتظم في تمهيد ومبحثين وخاتمة، وتضمن كل مبحث عددًا من المطالب، كما يظهر فيما يلي:

تمهيد في حقيقة السفر الطويل والقصير.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين ونحوهما.

المطلب الثاني: قصر الصلاة الرباعية.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: سقوط صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة ببقية أبواب الفقه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفطر في رمضان.

المطلب الثاني: منع المدين والمكاتب من السفر.

المطلب الثالث: الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا البحث الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وهذا أوان الشروع في المقصود.

تمهيد: حقيقة السفر الطويل والقصير

يُقصد بالسفر الطويل: السفر البالغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متباعدتين[1]، مثل: السفر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (433 كم)[2].

ويُقصد بالسفر القصير: ما يقع عليه اسم السفر[3] لكنه لا يبلغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متقاربتين[4]، مثل: السفر من مدينة الخبر إلى أبقيق، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (63 كم)[5].

فإذا انكشف الإنسان عن مكان إقامته وفارق عامر بنيانه فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن لم يبلغ سفره مسافة الترخص ذهابًا فسفره قصير، وإن بلغ مسافة الترخص ذهابًا فسفره طويل.

ومسافة الترخص قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين[6] في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام،

---

[1] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)، (3/ 105-106)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

[2] يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام 1434 هـ، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 10/ 6/ 1443 هـ، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054

[3] أي: يقع عليه اسم السفر لغةً، فلفظ السفر -في اللغة- أصلٌ يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي السفر بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم وعن منازل الحضر، وعليه؛ فالسفر القصير يبدأ بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان، كما بيَّن ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (3/ 82)؛ لسان العرب، لابن منظور، (4/ 367-368)؛ المغني، لابن قدامة، (1/ 310-311).

[4] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 160-161).

[5] يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام 1434 هـ، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 10/ 6/ 1443 هـ، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054

[6] أي: معتدلان في الطول والقصر. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

وقدر ذلك أربعة بُرُد تقريبًا لا تحديدًا، برًّا كان السفر أو بحرًا، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي الواحد يساوي اثني عشر ألف قدم، وهي تساوي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[1].

وقد اختلف العلماء المعاصرون –وفقهم الله– في تحديد هذه المسافة بالمقاييس المعاصرة على عدة أقوال، بناءً على خلافهم في تقدير مسافة الميل الواحد، مع اتفاقهم على تقدير مسافة الترخص بأربعة بُرُد، وتقدير البريد الواحد بأربعة فراسخ، وتقدير الفرسخ الواحد بثلاثة أميال.

والذي عليه الفتوى[2] أن مسافة الترخص تساوي (80 كم) تقريبًا، بناءً على أن الميل الواحد يُقدر بـ (3500 ذراع)[3]، وأن الذراع الواحد يساوي 48 سم، فيكون الحساب كما يلي[4]:

(4 برد = 16 فرسخًا = 48 ميلًا = 168000 ذراعًا = 80640 مترًا = 80.64 كم)

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين ونحوهما

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يباح الترخص بالمسح على الخفين ونحوهما ثلاثة أيام بلياليهن في السفر الطويل دون القصير، فالقصير يأخذ حكم

---

[1] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)، (3/ 105-106)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

[2] يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (8/ 90، 99)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (12/ 267-280)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (6/ 342)، (13/ 542)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص 176-179)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 254-261).

[3] تقدير الميل الواحد بـ (3500 ذراع) هو الذي صححه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتابعه على ذلك متأخرو المالكية، وجمعٌ من الفقهاء غيرهم. يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 237)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص 176-179)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 254-261).

[4] هذا الحساب مبني على تقدير الميل الواحد بـ (3500 ذراع)، والمنصوص عليه في المذهب أن الميل الواحد يُقدر بـ (6000 ذراع)، لذا؛ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقدير مسافة القصر في المذهب بـ (138.24 كم)، فيكون الحساب كما يلي: (4 برد = 16 فرسخًا = 48 ميلًا = 288000 ذراعًا = 138240 مترًا = 138.24 كم)، وفي هذا التقدير نظر؛ لإشكالات عديدة ترد عليه، ليس هذا موضع بسطها، والمسألة بحاجة إلى بحث مستقل. يُنظر: الحواشي السابغات، للقعيمي، (ص 141-142).

الإقامة في المسح على الخفين ونحوهما مدة يوم وليلة[1].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين:

أن السفر الطويل هو الذي تتعلق به الرخص، فاختصت هذه الرخصة به دون السفر القصير[2].

المطلب الثاني: قصر الصلاة الرباعية، وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يسن الترخص بقصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر الطويل دون القصير، فالقصير يأخذ حكم الإقامة في وجوب إتمام الصلاة الرباعية[3].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ))[4].

وجه الدلالة:

بيَّن النبي ﷺ أن قصر الصلاة رخصة متعلقة بالسفر الطويل البالغ أربعة برد، ونهى عن القصر فيما دون ذلك، فدل ذلك على أن سنة قصر الصلاة الرباعية خاصة بالسفر الطويل دون القصير[5].

---

[1] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 33)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 60)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 114)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 63).

[2] يُنظر: شرح مختصر الخرقي، للزركشي، (1/ 385)؛ المبدع، لابن مفلح، (1/ 104).

[3] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 178-179)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 327-329)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 503-505)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 292-293).

[4] رواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي وضعفه، وصحح أن ذلك من قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه، وضعفه كذلك النووي، وابن الملقن، وابن حجر رَحِمَهُمُٱللَّهُ. المعجم الكبير، للطبراني، (11162)، (11/ 96-97)؛ سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاةٌ وقدر المدة، (1447)، (2/ 232)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تُقصر في مثله الصلاة، (5404)، (3/ 197)؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصلاة، السفر الذي يُقصر في مثله الصلاة بلا خوف، (6040)، (4/ 249)؛ خلاصة الأحكام، للنووي، (2557)، (2/ 731)؛ البدر المنير، لابن الملقن، (4/ 542-544)؛ التلخيص الحبير، لابن حجر، (1854)، (3/ 968).

[5] يُنظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى، (2/ 473)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 505)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 292).

الدليل الثاني:

أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِلَى مِنًى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى الطَّائِفِ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[1].

وفي رواية: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ»[2].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ»[3].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ»[4].

وجه الدلالة:

بيَّن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن قصر الصلاة رخصة متعلقة بالسفر من مكة إلى جُدَّة وإلى عُسْفان وإلى الطائف، ومسافة كل سفر منها أربعة برد، وهذا هو السفر الطويل، وبيَّن أن هذه الرخصة لا تتعلق بالسفر من مكة إلى عرفة وإلى منى، ومسافة كل سفر منهما دون الأربعة برد، وهذا هو السفر القصير[5]، وقول الصحابي حجة، خصوصًا إذا خالف القياس، وأكثر الصحابة على هذا القول، فدل ذلك على أن سنة قصر الصلاة الرباعية خاصة بالسفر الطويل دون القصير[6].

---

[1] رواه الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، واللفظ لعبد الرزاق، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. مسند الشافعي -بترتيب سنجر-، كتاب الصلاة، باب مسافة ما لا تُقْصَر الصلاة فيه وما تُقْصَر فيه، (350)، (1/ 328)؛ المصنف، لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب في كم يَقْصُر الصلاة، (4297)، (2/ 524)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في مسيرة كم يَقْصُر الصلاة، (8140)، (2/ 202)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تُقصر في مثله الصلاة، (5399)، (3/ 196)؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصلاة، السفر الذي يُقصر في مثله الصلاة بلا خوف، (6017)، (4/ 246)؛ خلاصة الأحكام، للنووي، (2553)، (2/ 730)؛ البدر المنير، لابن الملقن، (4/ 542-544)؛ التلخيص الحبير، لابن حجر، (1854)، (3/ 968).

[2] رواه الشافعي والبيهقي، واللفظ للبيهقي، وصححه إسناده ابن الملقن σ. مسند الشافعي -بترتيب سنجر-، كتاب الصلاة، باب مسافة ما لا تُقْصَر الصلاة فيه وما تُقْصَر فيه، (351)، (1/ 328-329)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تُقصر في مثله الصلاة، (5395)، (3/ 196)؛ البدر المنير، لابن الملقن، (4/ 542-544).

[3] السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تُقصر في مثله الصلاة، (5395)، (3/ 196).

[4] مسند الشافعي -بترتيب سنجر-، كتاب الصلاة، باب مسافة ما لا تُقْصَر الصلاة فيه وما تُقْصَر فيه، (351)، (1/ 328-329).

[5] هذا التحديد مبني على ما كان عليه الأمر في زمن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قبل اتساع النطاق العمراني بعد ذلك، فقد كانت جُدَّة وعُسْفان والطائف على أربعة بُرُد من مكة، وكانت عرفة ومنى سفرًا قصيرًا دون المسافة بالنسبة إلى مكة.

[6] يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 505)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 292).

الدليل الثالث:

أن السفر الطويل مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشَّدِّ؛ فجاز قصر الصلاة الرباعية فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه[1].

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يجوز الترخص بجمع الظهرين (صلاة الظهر والعصر) والعشاءين (صلاة المغرب والعشاء) في وقت إحداهما في السفر الطويل دون القصير، فالسفر القصير يأخذ حكم الإقامة في وجوب أداء كل صلاة في وقتها[2].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

الدليل الأول:

أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد؛ فاختص بالسفر الطويل ولم يُستبح في السفر القصير، كالصوم والفطر[3].

الدليل الثاني:

أن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر وعونًا عليه؛ فاختصت بالطويل دون القصير، كالقصر والمسح ثلاثة أيام بلياليها[4].

الدليل الثالث:

أن الدليل على جواز الجمع هو فعل النبي ﷺ، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع إلا في سفر طويل، فدل ذلك على اختصاص جواز الجمع بين الصلاتين بالسفر الطويل دون القصير[5].

---

[1] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (3/ 108).

[2] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 183)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 334)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 5)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 298).

[3] يُنظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى، (3/ 88)؛ رؤوس المسائل في الخلاف، للهاشمي، (1/ 207).

[4] يُنظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى، (3/ 88)؛ رؤوس المسائل في الخلاف، للهاشمي، (1/ 207)؛ المغني، لابن قدامة، (3/ 132).

[5] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (3/ 132)؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، (1/ 512).

المطلب الرابع: سقوط صلاة الجمعة، وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

لا تجب صلاة الجمعة على المسافر سفرًا طويلًا، وأما المسافر سفرًا قصيرًا ففي وجوب الجمعة عليه تفصيل: إن كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ -تقريبًا- لم تجب عليه، وإن كان بينه وبين موضعها فرسخ -تقريبًا- فأقل وجبت عليه بغيره لا بنفسه، ومعنى وجوب الجمعة عليه بغيره: إذا أقيمت الجمعة وجب عليه شهودها، وإلا لم يجب[1].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير، وهذا إجماع لا يسوغ مخالفته، فدل ذلك على عدم وجوب الجمعة على المسافر سفرًا طويلًا[2].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ))[3].

وجه الدلالة:

بيَّن النبي ﷺ أن الجمعة واجبة على من سمع النداء، والمسافر سفرًا قصيرًا على مسافة فرسخ فأقل ممن يسمع النداء، فدل الحديث على وجوب الجمعة عليه وأنه من أهلها، وأما المسافر سفرًا قصيرًا أكثر من فرسخ؛ فليس ممن يسمع النداء، فلا تجب عليه الجمعة وليس من أهلها، وإنما عُلق الحكم بالفرسخ إقامة للمظنة مقام المئنة، ووجه ذلك: أنه لما كان اعتبار سماع النداء بنفسه غير ممكن لأن الناس يكون فيهم الأصم وثقيل السمع؛ اعتُبر الحكم بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبًا إذا كان المؤذن صيِّتًا في موضع عالٍ والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية هو فرسخ، فاعتُبر الحكم به[4].

---

[1] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 190)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 349)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 22-23)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 310).

[2] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (3/ 216-217)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 23)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 310).

[3] رواه أبو داود، وحسنه الألباني ت. سنن أبي داود، أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (1056)، (2/ 287)؛ إرواء الغليل، للألباني، (593)، (3/ 58-60).

[4] يُنظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، (1/ 531)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 23).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة ببقية أبواب الفقه

المطلب الأول: الفطر في رمضان

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُسن الفطر في رمضان للمسافر سفرًا طويلًا، ويُكره له الصوم، فإن صام أجزأه، بخلاف المسافر سفرًا قصيرًا؛ فلا يجوز الفطر له في رمضان، بل يأخذ حكم المقيم في وجوب الصوم عليه[1].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

أن السفر الطويل مظنة حصول المشقة فجاز الفطر فيه، بخلاف السفر القصير، وبيان ذلك: أن السفر قليل المشقة لا يبيح الفطر، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت المشقة بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا[2].

المطلب الثاني: منع المدين والمكاتَب[3] من السفر

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يباح للدائن منع المدين[4] من السفر الطويل مطلقًا، سواء كان السفر مخوفًا أو غير مخوف، وسواء كان الدين المؤجل يحِل قبل عودة المدين أو بعدها، فليس للمدين السفر إلا بإذن الدائن، أو بعد توثيق الدين برهن محرز أو كفيل مليء، أو لسفر جهادٍ متعيِّن عليه، ويدخل فيما ذُكر العاجز عن وفاء الدين الحال، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلًا ببدنه، وهذا كله بخلاف السفر القصير؛ فليس للدائن منع المدين منه، ولا يلزم المدين استئذان الدائن قبل الخروج إليه[5].

---

[1] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 179، 307)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 329)، (2/ 13)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 505)، (2/ 311-312)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 293، 476).

[2] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (4/ 404).

[3] المكاتَب هو: العبد الذي اشترى نفسه من سيده، مقابل مال معلوم مؤجل إلى أوقات معلومة، فيستحق العبدُ العتقَ بعد استيفاء المال كاملًا. يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، (ص 384)؛ المصباح المنير، للفيومي، (2/ 524-525)؛ الإقناع، للحجاوي، (3/ 143).

[4] ويُلحق الضامن بالمدين، فيملك الدائن منعه من السفر أيضًا. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 418)؛ دقائق أولي النهى، له، (2/ 156).

[5] التفريق بين السفر الطويل والقصير في هذه المسألة هو المذهب، جزم به في الإقناع، وقال في الإنصاف: «ولعله أولى». يُنظر: الإنصاف، للمرداوي، (10/ 39-41، 13/ 228-232)؛ الإقناع، للحجاوي، (2/ 7، 207-208)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (2/ 206، 470-
=

ويُلحق المكاتَب بالمدين في هذه المسألة، فيباح للسيد منعه من السفر الطويل دون القصير، سواء كانت نجوم الكتابة ستحِل قبل عودته من السفر أو بعده، إلا أنه لا يتأتى أن يوثق برهن محرز أو كفيل مليء؛ لأنهما لا يصحان بمال الكتابة[1].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

أما إباحة منع الدائن المدين من السفر الطويل:

فلأن في سفر المدين ضررًا على الدائن بتأخير حقه عن مَحَلِّه بالسفر الطويل، وقدوم المدين عند المَحَلِّ غير متيقَّن ولا ظاهر، فملك الدائن منعه من السفر لأجل ذلك[2].

وأما انتفاء هذا الحق في السفر القصير:

فلأن هذا السفر لا يمنع المطالبة بالدين عند حلوله، فلم يملك الدائن منع المدين منه[3].

المطلب الثالث: الأحق بالحضانة[4] عند سفر أحد الوالدين

وفيه فرعان

الفرع الأول/ صورة المسألة وحكمها:

الأحق بالحضانة حال الإقامة هي الأم، فإن أراد أحد الأبوين السفر ففي المسألة تفصيل حسب مسافة السفر من بلد المقيم منهما وحسب الغرض من السفر:

1) فإن كان السفر طويلًا؛ لم يخلُ من حالين:

أ. أن يكون السفر بغرض السكنى، فالحضانة للأب، أيًّا كان المسافر منهما.

ب. أن يكون السفر لحاجة عارضة، فالحضانة للمقيم منهما.

2) وإن كان السفر قصيرًا؛ لم يخلُ من حالين:

=

471)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 44-45، 417-418)؛ دقائق أولي النهى، له، (1/ 621، 2/ 156).

[1] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (3/ 146)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (4/ 29)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (4/ 547)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (2/ 601).

[2] يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (3/ 418)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (2/ 156).

[3] يُنظر: المغني، لابن قدامة، (6/ 591-592)؛ الكافي، له، (2/ 95).

[4] الحضانة هي: حفظ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم. يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (4/ 157)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (4/ 471).

أ. أن يكون السفر بغرض السكنى، فالحضانة للأم، أيًّا كان المسافر منهما.

ب. أن يكون السفر لحاجة عارضة، فالحضانة للمقيم منهما.

هذا كله إذا كان الطريق والبلد المنتَقل إليه آمنَين، فإن كان أحدهما مخوفًا فالحضانة للمقيم منهما، وأيضًا؛ إذا لم يرد المنتقل مضارة الآخر، فإذا أراد ذلك لم يُجب إليه، بل يُعمل ما فيه مصلحة الولد[1].

الفرع الثاني/ دليل التفريق بين السَّفَرين ووجه دلالته:

أما استحقاق الأب الحضانةَ في السفر الطويل بغرض السكنى:

فلأن الأب هو الذي يقوم عادةً بتأديب الصغير وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع[2].

وأما استحقاق الأم الحضانةَ في السفر القصير بغرض السكنى:

فلأن الأم أتم شفقة، والسفر القريب كالإقامة، فيبقى الحكم في الحضانة كما لو لم يسافر أحدهما[3].

وأما استحقاق المقيم من الأبوين الحضانةَ في السفر لحاجة عارضة، وإذا كان الطريق أو البلد المنتَقل إليه مخوفًا:

فلأن في المسافرة بالطفل إضرارًا به، فيجب إزالة الضرر عنه[4][5].

---

[1] يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (4/ 157، 159-160)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (4/ 471، 473)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 496، 500)؛ دقائق أولي النهى، له، (3/ 249-251).

[2] يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 500)؛ دقائق أولي النهى، له، (3/ 250).

[3] يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 500)؛ دقائق أولي النهى، له، (3/ 250).

[4] يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 500)؛ دقائق أولي النهى، له، (3/ 251).

[5] **فائدة:** في مسألة الوفاء بنذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجدٍ معيَّن يحتاج إلى شد رحلٍ غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى؛ نُقل عن الموفق ابن قدامة والشارح ابن أبي عمر ت اختيارهما إباحة الذهاب إلى ما عيَّنه في السفر القصير، ولم أجد في كلامهما نصًّا على ذلك، وربما فُهم من استدلال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسألة، كما يظهر من عبارة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفروع، وصريح كلام الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة وفي المسألة المشابهة لها وهي السفر لزيارة القبور والمشاهد يدل على إباحة السفر مطلقًا دون تخصيص بالقصير، واستدل له وأجاب عما يعارضه، ونقله عنه الشارح، وبناءً على ذلك؛ لا تدخل هذه المسألة في حدود بحثي. يُنظر: المغني، لابن قدامة، (3/ 117-118، 4/ 493)؛ الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر، (5/ 34-35، 7/ 584)؛ الفروع، لابن مفلح، (5/ 154-155)؛ الإنصاف، للمرداوي، (7/ 586).

خاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسَّر من كتابة هذا البحث، وأثني عليه الخير كله، وأسأله طيب الخاتمة، وحسن العاقبة، ثم أبرز نتائج بحثي في النقاط التالية:

1) يُقصد بالسفر الطويل: السفر البالغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متباعدتين.

2) يُقصد بالسفر القصير: ما يقع عليه اسم السفر لغة -بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان- لكنه لا يبلغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متقاربتين.

3) ترتب على التفريق بين حقيقة السفر الطويل والقصير أحكام متعددة عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، منها سبعة أحكام اختلف فيها السفران.

4) المسائل التي اختلف فيها السفر الطويل والقصير هي:

1. مدة المسح على الخفين ونحوهما.
2. قصر الصلاة الرباعية.
3. الجمع بين الصلاتين.
4. سقوط صلاة الجمعة.
5. الفطر في رمضان.
6. منع المدين والمكاتب من السفر.
7. الأحق بالحضانة عند سفر أحد الوالدين.

5) تبيَّن في هذا البحث الأدلة التي استند عليها الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التفريق بين السفر الطويل والقصير في أحكام المسائل السابقة، ووجه الدلالة منها تفصيلًا.

ويوصي الباحث بعد تقوى الله ولزوم طاعته بما يلي:

1) مزيد العناية ببيان أحكام السفر عمومًا؛ لمسيس حاجة الناس إليها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأسفار.

2) دراسة الجوانب الأخرى المتعلقة بأحكام السفر الطويل والقصير في أبحاث أكاديمية، كالمنهج الذي سار عليه الحنابلة في الجمع والتفريق بين السَّفَرين في الأحكام، وكذلك المسائل التي يمكن تخريجها على منصوص المذهب مما لم ينص عليه الحنابلة وَفْق منهجهم الاستدلالي.

3) إفراد موضوع السفر الطويل والقصير ببحث أكاديمي في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه، يدرس فيه الباحث حقيقة السَّفَرين وأحكامهما اتفاقًا واختلافًا دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ففي ذلك إثراء للمكتبة الفقهية، ونفع لعموم المسلمين.

هذا ما تهيأ كَتْبه في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يجعله شافعًا نافعًا، ولوجهه الكريم خالصًا، والحمد لله رب العالمين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, (Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 2, 1405h-1985m).

[2] al-Imām al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās al-Qurashī, Musnad al-Imām al-Shāfi'ī (tartīb Sanjar), taḥqīq : Māhir Yāsīn al-Faḥl, (al-Kuwayt, Sharikat Ghirās, Ṭ : 1, 1425h-2004m).

[3] Ibn Bāz, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh, Majmū' Fatāwá wa-maqālāt mutanawwi'ah, 'Ināyat : Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir.

[4] [4] al-Ba'lī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, al-Muṭli' 'alá alfāẓ al-Muqni', taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ + Yāsīn al-Khaṭīb, (Maktabat al-Sawādī, Ṭ : 1, 1423h-2003m).

[5] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Irshād ūlī al-nuhá li-daqā'iq al-Muntahá (Ḥāshiyat 'alá Muntahá al-irādāt), taḥqīq : 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duhaysh.

[6] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, (Dār 'Ālam al-Kutub, Ṭ : 1, 1414h-1993M).

[7] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', (Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).

[8] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ : 3, 1424h-2003m).

[9] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Khurāsānī, ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq : 'Abd al-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, (Karātshī, Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, ma'a Dawr ukhrá, Ṭ : 1, 1412h-1991m).

[10] al-Jibrīn, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz, ḥadd Sifr al-qaṣr, (baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah, al-'adad 17, (shwāl-ālmḥrm) 1434-1435h-2013m).

[11] al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Sālim al-Maqdisī, al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : 'Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī, (Bayrūt, Dār al-Ma'rifah).

[12] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-'Asqalānī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, taḥqīq : Muḥammad al-Thānī ibn 'Umar ibn Mūsá, (Dār Aḍwā' al-Salaf, Ṭ : 1, 1428h-2007m).

[13] al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : 'Abd al-'Aẓīm al-Shinnāwī, (al-Qāhirah, Dār al-Ma'ārif, Ṭ : 2).

[14] Ibn Ḥamīd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Najdī, al-suḥub alwāblh 'alá ḍrā'ḥ al-Ḥanābilah, taḥqīq : D. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd D. 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, (Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1416h-1996m).

[15] al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ākharīn, (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1424h-2004m).

[16] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ Muḥammad Kāmil Qarah blly, (Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ : 1, 1430h-2009M).

[17] al-Dardīr, Aḥmad ibn Aḥmad ibn Abī Ḥāmid al-‘Adawī, al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, maṭbū‘ ma‘a ḥāshiyatihi li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī, (Dār al-Fikr).

[18] Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Sallāmī, Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, taḥqīq : D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, (al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ : 1, 1425h-2005m).

[19] alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, (al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 2, 1415h-1994m).

[20] al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h-1984m).

[21] al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥanbalī, sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, (Dār al-‘Ubaykān, Ṭ : 1, 1413h-1993M).

[22] al-Sāmirī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustaw‘ib, taḥqīq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, (Makkah al-Mukarramah, 1424h-2003m).

[23] Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-‘Absī, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah (al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār), taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 1409h).

[24] al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Lakhmī, al-Mu‘jam al-kabīr, taḥqīq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, (al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah, Ṭ : 2).

[25] Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Nimrī al-Qurṭubī, alāstdhkār al-Jāmi‘ li-madhāhib fuqahā’ al-amṣār, taḥqīq : ‘bdālm‘ṭy Amīn Qal‘ajī, (Dimashq, Dār Qutaybah, Ḥalab, Dār al-Wa‘y, Ṭ : 1, 1414h-1993M).

[26] ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ṣan‘ānī, al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, (al-Hind-al-Majlis al-‘Ilmī, Bayrūt-al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 2, 1403h).

[27] Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, (Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ : 1, 1422-1428h).

[28] Ibn Abī ‘Umar, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-Qāhirah, Dār Hajar, Ṭ : 1, 1415h-1995m).

[29] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399h-1979m).

[30] Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ (al-Majmū‘ah al-ūlá), ‘Ināyat : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, (al-Riyāḍ, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’).

[31] Ibn Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-‘Āṣimī, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, (Ṭ : 1, 1397h).

[32] al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Baghdādī, al-ta‘līq al-kabīr fī al-masā’il al-khilāfīyah bayna al-a’immah, taḥqīq : Muḥammad ibn Fahd al-Furayḥ, (Dimashq, Dār al-Nawādir, Ṭ : 1, 1435h-2014m).

[33] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 1, 1414h-1994m).

[34] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, taḥqīq : D. Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī, D. ‘bdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, ṭ3, 1417h-1997m).

[35] alq‘ymy, Aḥmad ibn Nāṣir, al-ḥawāshī alsābghāt ‘alá Akhṣar al-mukhtaṣarāt, (al-Kuwayt, Dār Asfār, Ṭ : 1, 1438h-2017m).

[36] al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 2, 1406h-1986m).

[37] al-Kurdī, Muḥammad Najm al-Dīn, almqādyr al-shar‘īyah wa-al-aḥkām al-fiqhīyah al-muta‘alliqah bi-hā, (al-Qāhirah, Ṭ : 2, 1426h-2005m).

[38] Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī + ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-Qāhirah, Dār Hajar, Ṭ : 1, 1415h-1995m).

[39] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, (al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, Ṭ : 1, 1423h-2003m).

[40] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī, al-furū‘, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Mu’assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1424h-2003m).

[41] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, taḥqīq : D ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 1410h-1990m).

[42] Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Miṣrī, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharīn, (al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, Ṭ : 1, 1425h-2004m).

[43] Ibn almnjá, almnjá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad al-Tanūkhī, al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, taḥqīq : D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, (Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Asadī, Ṭ : 3, 1424h-2003m).

[44] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī al-Anṣārī, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt, Dār Ṣādir, Ṭ : 3, 1414h).

[45] Mawqi‘ al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Iḥṣā’.

[46] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī, Muntahá al-irādāt, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Mu’assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1419h-1999M).

[47] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā‘id al-Islām, taḥqīq : Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1418h-1997m).

[48] al-Hāshimī, ‘Abd al-Khāliq ibn ‘Īsá al-‘Abbāsī, ru’ūs al-masā’il fī al-khilāf ‘alá madhhab Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Duhaysh, (Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Nahḍah al-ḥadīthah, Ṭ : 1, 1421h-2000M).